الضوابط القانونية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

Legal restrictions on concluding relations pertaining to decentralized cooperation between Algerian and foreign territorial collectivities.

قرانة عادل [1]، بوحديد فارس [2]

[1] جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق(الجزائر)، adel.grana@univ-annaba.dz

[2] جامعة 20أوت1955 سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، f.bouhadid@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 25/01/2020 تاريخ القبول:15/01/2021 تاريخ النشر: مارس /2021

الملخص:

في إطار إقامة علاقات تعاون وتبادل ،وفي ظل احترام القيم والثوابت الوطنية وكذا الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية إقامة علاقات تعاون مع الجماعات المحلية الأجنبية شريطة أن يكون الهدف منها هو وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة.

في هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم17-329 يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية فحدد الضوابط الإجرائية المتعلقة بكيفية إبرام علاقات التعاون اللامركزي، وكذا الضوابط الإجرائية المتعلقة بشكل علاقات التعاون اللامركزي، كما حدد الضوابط الموضوعية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي من خلال تحديد مجالات وميادين التعاون اللامركزي وكذا أهداف هذا التعاون.

الكلمات المفتاحية:

التعاون اللامركزي، الجماعات الإقليمية الأجنبية، اتفاقيات التعاون اللامركزي، مشروع تمهيدي للاتفاقية. أهداف التعاون اللامركزي.

Abstract:

The Algerian lawmaker has granted the local collectivities the possibility to cooperate with the foreign local collectivities, in the frame work of concluding cooperative relations and exchange within respect of national values and also within the strict observance of national interests and international obligations, under condition that the aim shall the achievement of a confirmed national and local public interest.

In this respect, an executive decree №17-329was issued and determined the modalities of setting up decentralized cooperative relations between the Algerian and foreign local

المؤلف المرسل: قرانة عادل ،الايميل: **adel.grana@univ-annaba.dz**

collectivities, it determined the procedural restrictions pertaining to modalities on how to conclude relations of decentralized cooperation and the forms it must take, it as well determined the objective restrictions to set up decentralized cooperation via determining the areas domain of decentralized cooperation and the aims of that cooperation.

Key words:

decentralized cooperation- foreign local collectivities- decentralized cooperation treaties- before draft convention. the aims of decentralized cooperation.

المقدمة:

تساهم الجماعات المحلية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة منح المشرع الجزائري لهذه الجماعات صلاحية إقامة علاقة شراكة بموجب اتفاقية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وذلك بغرض تحقيق مصلحة متبادلة.

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم12-07 المؤرخ في 21فيفري سنة2012 فإن الولاية تستطيع في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون في إطار احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة، كما يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

كما تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم11-10المؤرخ في 22جوان سنة2011فإنه تخضع توأمة البلدية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية إلى الموفقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

الإشكالية:

إن منح المشرع الجزائري صلاحية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية يتطلب جملة من الضوابط الإجرائية والموضوعية وهنا يطرح التساؤل التالي:

ماهي الضوابط والقيود الإجرائية والموضوعية التي تتطلبها إقامة علاقات التعاون الدولي اللامركزي؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع لدراسة موضوع إقامة علاقات التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والجماعات المحلية الأجنبية هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع وخاصة المرسوم التنفيذي رقم17- 329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الأجنبية.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لإقامة علاقة تعاون دولي لا مركزي.

تقتضي اللامركزية المحلية الإعتراف بالشخصية الإعتبارية العامة لجزء من إقليم الدولة مع ما يترتب عن ذلك من تمتع الهيئة المحلية من استقلال في ممارسة وظائفها المختلفة مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية[1].

و تماشيا مع هذا المفهوم كان المشرع الجزائري حريصا على توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية لكن مع خضوعها لقدر معين من الرقابة عن طريق الوصاية الإدارية الممارسة من طرف السلطات المركزية، و هذا ما أكده كلا من قانوني البلدية و الولاية الجديدين حيث أضاف المشرع لهاتين الهيئتين صلاحية جديدة تتمثل في إمكانية الدخول في علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية يكون من شأنها المساهمة في تنميتها في شتى المجالات و تحقيق مصالح متبادلة [2].

إن هذه الصلاحية الجديدة المخولة للجماعات الإقليمية ليست صلاحية مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط الإجرائية و الموضوعية نص عليها المرسوم التنفيذي 17- 329 المؤرخ في 15نوفمبر سنة 2017المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية[3] والذي جاء تنفيذا للمادتين 106 من قانون البلدية و 8 من قانون الولاية ، و بالرجوع إلى الضوابط الإجرائية التي حددها هذا المرسوم نجد منها ما يتعلق بإجراءات إبرام هذه العلاقة و منها ما يتعلق بشكل العلاقة في حد ذاتها.

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية المتعلقة بكيفية إبرام علاقات التعاون اللامركزي.

أورد المرسوم التنفيذي 17-329جملة من الإجراءات ينبغي احترامها أثناء إبرام علاقات تعاون بين الولاية أو البلدية مع جماعات إقليمية أجنبية نوجزها فيما يلي:

أولا: إستصدار الموافقة المسبقة للوزير الأول: ألزم المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية التي ترغب في إبرام علاقات تعاون مع جماعات إقليمية أجنبية عرض مبادرتها على الوزير الأول وذلك قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات إبرام العلاقة و انتظار صدور موافقته عليها[4].

إن الرقابة السابقة التي يمارسها الوزير الأول في هذا الإطار تعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية و هذا يتنافى مع نظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم على فكرة الوصاية الإدارية و التي تستبعد كأصل عام فكرة الرقابة السابقة[5]، و بما أن الجماعات الإقليمية في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يفترض أن تكون رقابة الوصاية لاحقة إلا أن المشرع ربما في هذا المجال قد أورد استثناء على القاعدة نظرا لأهمية و حساسية هذه الصلاحية التي تقوم بها الجماعات المحلية.

في المقابل أكدت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 17- 329 على ضرورة مرور مبادرات الجماعات الإقليمية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية حتى تأخذ بعين الاعتبار.[6]

ثانيا: احترام مراحل إبرام اتفاقية علاقات التعاون اللامركزي: أكد المرسوم التنفيذي 17-329المتعلق بعلاقات التعاون اللامركزي على أن تقام علاقات التعاون و فق مراحل محددة بدءا بمرحلة الاستكشاف والتي تمتد من البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها[7] و مرورا بمرحلة الاتصال[8] و المفاوضات التي يقوم بها كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبمرافقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[9]، ووصولا إلى مرحلة إعداد مشروع الاتفاقية و توقيعها[10].

ثالثا: إعداد مشروع تمهيدي لإتفاقية التعاون: ينبغي على الجماعات الإقليمية إعداد مشروع تمهيدي للاتفاقية تضبط من خلاله نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية .[11]

رابعا: إرسال المشروع التمهيدي للإتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية:

يتم إرسال المشروع من طرف الوالي إذا كانت الولاية هي المعنية بعلاقة التعاون أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة لإقليم اختصاصه، ثم يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بدراسة المشروع و إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية[12].

خامسا: إستصدار الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية: بعد إعداد مشروع الاتفاقية يجب عرضه على الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية للموافقة عليه بعد أن يكون قد أخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .[13]

سادسا: المصادقة على مشروع الإتفاقية: إضافة إلى الموافقة المسبقة على مشروع الإتفاقية فإنه يتعين عرضه أيضا على المجالس المحلية المنتخبة للتداول بشأنه سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي و ذلك حسب الجهة التي أبرمت الإتفاقية، و حتى تصبح المداولة نافذة يجب الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية أو الوالي حسب الحالة[14].

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية المتعلقة بشكل علاقات التعاون اللامركزي:

قد تصدر الأعمال القانونية عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة و بالتالي تكون في شكل قرارات إدارية، كما يمكن أن تصدر عنها أعمال قانونية عن طريق إشراك إرادة أخرى مع إرادتها و هنا تأخذ وصف العقود الإدارية[15].

و من الأعمال القانونية التي تقوم بها الجماعات الإقليمية إبرام علاقات تعاون مع جماعات إقليمية أجنبية و هي أعمال يتجلى فيها اتفاق إرادتين إلا أن المشرع لم يضفي عليها وصف العقود الإدارية بل وصفها بالإتفاقية و هذا ربما لكون أحد أطراف العلاقة ينتمي إلى دولة أجنبية، و ذلك قياسا على العلاقات التي تكون بين الدول و التي تبرم في الغالب عن طريق الإتفاقيات لذلك يثور التساؤل حول الشروط التي أقرها المشرع لهذه الآلية القانونية التي يصاغ من خلالها الإتفاق؟.

أولا: صياغة مشروع إتفاقية التعاون اللامركزي باللغة الوطنية و لغة الطرف الأجنبي: و هذا تماشيا مع نص المادة الثالثة من الدستور[16].

وبالإضافة إلى هذا يتم إعداد مشاريع إتفاقيات التعاون اللامركزي وفق مشروع إتفاقية نموذجي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[17].

ثانيا: إلزامية تضمين مشروع الإتفاقية مجموعة من البيانات: نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 17- 329 على ضرورة أن يحدد المشروع بدقة مايلي: الأطراف، الموضوع، الأهداف المنشودة من الأطراف، التزامات الأطراف، كيفيات التنفيذ، كيفيات التمويل، كيفيات مراقبة المشاريع و متابعتها وتقييمها، الدخول حيز النفاذ و التعديلات و إنهاء العمل، حل الخلافات، مدة الإتفاقية، صفة الموقعين.[18]

ثالثا: توقيع الإتفاقية من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة: و ذلك على اعتبار أن الوالي هو من يمثل الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية. [19]

زيادة على هذا فالإمضاء يعد بمثابة التزام ضمني للمجالس المصادقة الخاصة بالهيئتين المحليتين اللائي يحددن أساليب العلاقة و كذا مجالات التعاون الأولية قبل توسيع الشراكة لميادين أخرى[20]

رابعا: سريان نفس القواعد المتعلقة بإتفاقية التعاون على الملاحق و التعديلات: تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكيفيات التي تخضع لها اتفاقية التعاون.[21]

خامسا: نشر إتفاقية التعاون اللامركزي: ألزم المرسوم التنفيذي 17- 329 الجماعات الإقليمية المعنية بالإتفاقية بتعليق الإتفاقية على مستوى مقرها، و كذلك في الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور[22].

في الأخير نخلص إلى القول بأن نية المشرع كانت واضحة في توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية و هذا من خلال إقراره بإمكانية دخول هذه الجماعات في علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد تحقيق مصالح متبادلة و النهوض بالتنمية المحلية، غير أن المتأمل في الضوابط الإجرائية المصاحبة لعملية إبرام هذه العلاقات يجدها طويلة جدا و في بعض الأحيان تصل إلى حد التعقيد و هذا قد لا يشجع ممثلي الجماعات الإقليمية على الولوج في مثل هذه العلاقات.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية:

في إطار إقامة علاقات تبادل وتعاون بين الجماعات المحلية الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط و القيود الموضوعية التي يتطلبها هذا التعاون سواءا من حيث ميادين ومجالات التعاون (الفرع الأول) أو من حيث أهداف التعاون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات وميادين التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية:

من خلال المرسوم التنفيذي رقم17-329 المؤرخ في 15نوفمبر سنة 2017 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية فإن مجالات وميادين التعاون واسعة ومتنوعة والهدف منها هو تحقيق التنمية المحلية المستدامة[23]وتتمثل هذه المجالات في:

1-التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية: تمارس الجماعات الإقليمية الجزائرية اختصاصاتها المخولة لها بموجب القانون فهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم ففي هذا المجال تستطيع إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ومن بين المجالات والميادين التي يندرج ضمنها مشروع التعاون نجد كل ماله صلة بالتنمية والتهيئة والهندسة الحضرية.[24]

2-النقل والمواصلات: من بين الصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية الجزائري مجال النقل والمواصلات حسب قانون البلدية والولاية ولهذا من بين المجالات الحيوية والأساسية التي تستطيع الجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية نجد ميدان النقل والمواصلات فهذا مجال خصب لإقامة مشاريع التعاون.[25]

3-حماية البيئة: تقوم الجماعات الإقليمية الجزائرية بدور هام في مجال حماية البيئة بموجب قانون البلدية والولاية وقوانين أخرى ولهذا تعتبر البيئة من الموضوعات والميادين الرئيسية لإقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وهذا من خلال تبادل الخبرات والتطورات الحاصلة في مجال المحافظة على البيئة.[26]

4-الطاقات المتجددة: منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية الوطنية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في مجال الطاقات المتجددة فهذا المجال الحيوي يعتبر من موضوعات الساعة لإقامة مشاريع تعاون لامركزي.[27]

5-الموارد المائية والري: تقوم الجماعات الإقليمية الجزائري بحماية الموارد المائية وكذا توزيع المياه الصالحة للشرب ،كما أنها تعمل على تنمية الري المتوسط والصغير لذا يعتبر مجال الموارد المائية من المجالات الحيوية لإقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية[28].

6-المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعات الإقليمية: قصد مواكبة التطورات الحديثة في مجال عصرنة المرفق العمومي وكذا إدارة الجماعات الإقليمية منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وهذا قصد الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال تنظيم وتسيير ونشاط الجماعات الإقليمية .[29]

7-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني: تتخذ الجماعات الإقليمية الجزائرية كافة الإجراءات المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني ولذا من بين المجالات الحيوية والأساسية التي تستطيع الجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية نجد ميدان التربية والتعليم العالي والتكوين المهني لما تقدمة هذه المجالات من فائدة علمية ومهنية.[30]

8 –النظافة والصحة والحماية الاجتماعية: تسهر الجماعات الإقليمية الجزائرية على النظافة وحفظ الصحة وتوفير الحماية الاجتماعية لذا تعتبر النظافة والصحة والحماية الاجتماعية من المجالات الحيوية التي يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية أن تقيم فيها علاقات تعاون مع الجماعات الإقليمية الأجنبية[31].

9–الثقافة والشباب والرياضة: تتخذ الجماعات الإقليمية الجزائرية كافة الإجراءات في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

إن ميدان الثقافة والشباب والرياضة يعد من المجالات الأساسية والرئيسية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.[32]

10–التنمية الاقتصادية والاجتماعية: إذا كان الدور الرئيسي للجماعات المحلية هو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولهذا منح المشرع الجزائري الضوء الأخضر لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[33]

11–الفلاحة والغابات والصيد البحري: من أجل تنمية فلاحية وتنمية اقتصادية في مجال الصيد البحري والغابات تستطيع الجماعات الإقليمية الجزائرية أن تقيم علاقات ومشـاريع تعاون مع الجماعات الإقليمية الأجنبية.[34]

12–السياحة والصناعات التقليدية:[35] تعتبر السياحة والصناعة التقليدية من مقومات اقتصاديات الدول وفي هذا المجال منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية الوطنية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية.

13–تحسين مستوى موظفي الجماعات الإقليمية وتكوين النواب المحليين: في إطار التكوين وتحسين المستوى أعطى المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية الجزائرية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجمـاعات الإقليمية الأجنبية في مجـال تحسين مستوى موظفي الجمـاعـات الإقليمية وتكوين المنتخبين المحليين.[36]

ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم17–329 فإن كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به يمكن أن يكون محل تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية.

الملاحظة الثانية:

في إطار إقامة مشاريع تعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الجماعات الإقليمية الأجنبية وضع المشرع الجزائري جملة من القيود ومنها:

- احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

• كل علاقة تعاون لامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الجماعات الإقليمية الأجنبية تمس بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام تعتبر باطلة.[37]

الفرع الثاني: أهداف التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية:

تتمثل أهداف التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الجماعات الإقليمية الأجنبية في:

1-تحقيق المنفعة العمومية الوطنية أو المحلية المؤكدة: تستطيع الجماعات المحلية الجزائرية إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية بغرض إرساء علاقات تبادل وتعاون ويتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية.[38]

2-دفع ودعم حركة التنمية المحلية: من بين الأهداف الرئيسية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية تحقيق التنمية المحلية سواءا التنمية الاقتصادية أو التنمية الاجتماعية، فعلاقات التعاون اللامركزي تهدف إلى تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية وتسيير المرافق العمومية بفعالية وترقية التنمية المحلية.[39]

3- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين: إذا كان الهدف من إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية هو تحقيق المنفعة العمومية الوطنية أو المحلية المؤكدة وكذا دفع ودعم حركة التنمية المحلية، وكذا ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية فإن ذلك من شـــأنه تحسين الإطـــار المعيشي للمواطنين وهذا التعاون يساهم في تلبية حاجات السكان ومطالبهم ذات الأولوية.[40]

4-ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية: في إطار إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية في مجالات النقل والمواصلات، حماية البيئة، الفلاحة، السياحة، الطاقات المتجددة.....الخ) فان ذلك من شأنه ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.[41]

5-تمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية: من خلال إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية فإن ذلك من شأنه تمتين الصداقة بين الشعوب،كما أن علاقات التعاون اللامركزي تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية التساهمية والحكامة المحلية من خلال ترقية تبادل الخبرات والمهارات.[42]

بخصوص التجربة الجزائرية في مجال ابرام اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي وقصد تحقيق تنمية محلية تم ابرام العديد من علاقات الشراكة بين الجماعات الاقليمية الجزائرية والجماعات الاقليمية الاجنبية بموجب اتفاقيات التعاون اللامركزي وشملت:

- الجنوب افريقية.
- البلجيكية.

- البوسنة والهرسك.
- الصينية.
- الاماراتية.
- الامريكية.
- الاسبانية.
- الفرنسية.
- الايطالية.
- الاردنية.
- المغربية.
- الموريتانية.
- النيجيرية.
- البولونية.
- البرتغالية.
- الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- الجمهورية الكورية.
- الروسية.
- التونسية.
- التركية.
- الفنزويلية.[43]

ومن خلال هذه الاتفاقيات يمكن ملاحظة أن توزيع اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي على القارات كان على النحو التالي:

1- قارة أوروبا.
2- قارة إفريقيا.
3- قارة اسيا.
4- قارة أمريكا.[44]

ويمكن ملاحظة أن مجالات وميادين التعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية شمل المجالات التالية:

- مجال التبادل الثقافي والرياضي.
- مجال التبادل الرياضي، الثقافي، الاجتماعي، العلمي.

- مجال التبادل الاقتصادي والثقافي.
- مجال التعاون في مجال الخدمة العمومية.[45]

ومن بين الأمثلة[46] يمكن تقديم النماذج التالية:

أطراف اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي	موضوع ومجال الاتفاقية	تاريخ امضاء الاتفاقية
بلدية **تلمسان**– مدينة **سراييفو**(البوسنة والهرسك).	تبادل ثقافي واجتماعي.	1964/04/18 تم اعادة بعثها سنة 1984ثم 2001
ولاية **تلمسان** – مدينة **القيروان**(تونس).	توأمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	1973/07/15
بلدية **تلمسان** – مدينة **فاس** (المغرب).	توأمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	1988/01/02
بلدية **تلمسان**– مدينة **غرناطة**(اسبانيا).	تبادل في المجال الرياضي، الثقافي، الاجتماعي، العلمي.	1989/06/06
بلدية **تلمسان**– بلدية **نانتير**(فرنسا).	المجال الاقتصادي والثقافي.	.1989/06/22
بلدية **بني دوالة**– بلدية **دوبلون** ميسنيل (فرنسا).	في مجال الخدمة العمومية.	2003/10/08 تم تجديدها في 2009/06/19

الخاتمة:

أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية إقامة علاقات شراكة مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وهذا بموجب اتفاقية.

إن إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية يتطلب جملة من الضوابط الإجرائية وكذا الضوابط الموضوعية وهو ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم17–329 المحدد لكيفيات إقامة هذا التعاون.

أ–النتائج:

–يقوم التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية بموجب اتفاقية.

–تأخذ علاقات التعاون اللامركزي شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة.

–إن الهدف من إقامة علاقة شراكة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية هو تحقيق مصلحة متبادلة في إطار الصلاحيات المشتركة، وهنا تستدعي إقامة علاقات تعاون لامركزي وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية المعنية.

–تندرج علاقات التعاون اللامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية وكذا احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

-تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول.

-كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائري ترفق بمشروع تمهيدي للاتفاقية(يحدد هذا المشروع مجالات ونشاطات التعاون المقصودة).

-يجب إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية عن طريق الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية أو عن طريقه في حالة المبادرات المتعلقة بالبلدية.

-يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية وهذا قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية.

-يشرع كلا من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالمفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية قصد تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذها وهذا بمرافقة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات.

-نص المشرع الجزائري على البيانات التي يجب توافرها في مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي (اللغة، الأطراف، الموضوع، الأهداف، التزامات الأطراف، كيفيات التنفيذ، كيفيات التمويل، حل الخلافات، مدة الاتفاقية.....).

-إن مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- يخضع مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي حسب الحالة إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، ولا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على هذا المشروع نافذة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوالي حسب الحالة.

-يتم التوقيع على الاتفاقية كلا من الوالي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

ب-التوصيـــات:

في إطـــار تفعيل وتنشـيط إقـامة علاقـات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية وجب:

-إقامة دورات وندوات تكوينية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية قصد التعريف بكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

-ضرورة إقامة أيام دراسية وملتقيات وطنية ودولية حول موضوع إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

الهوامش:

1 – د/ ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 95.

2 – نص المادة 8 من القانون 12– 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 68.

– المادة 106 من القانون 11– 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 37.

3– المرسوم التنفيذي رقم 17–329 المؤرخ في 15نوفمبر سنة 2015يحدد كيفيات إقامة علاقات تعاون لامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 68المؤرخة في 28نوفمبر سنة 2017.

4 – نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

5 – د/ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 179.

6– نص المادة 9من المرسوم التنفيذي 17–329.

7– نص المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

– شكري عبد الإله صانف: قراءة في ضوء النصوص القانونية الناظمة للتعاون اللامركزي في سياق الشراكة الجزائرية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 7،العدد2،جوان 2020،صفحة 1199.

8– نص المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

9– نص المادتين 18–19 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 329.

– أ.د/محمد الأخضر بن عمران .فارس مزوزي :التعاون الدولي اللامركزي كألية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17–329،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 6،العدد1،جانفي 2019،صفحة222.

10– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

11– نص المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

– أ.د/محمد الأخضر بن عمران. فارس مزوزي: المقال السابق، صفحة 222.

12– نص المادتين 16، 17 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

13– نص المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

14 – نص المادتين 22، 23 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

15 – د/ عبدالغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 459.

– ناصر لباد :الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية،2007،صفحة 241.

16 – نص المادة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون16/ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.

17 – الفقرة الثانية من نص المادة 20 المرسوم التنفيذي 17/ 329.

18– الفقرة الأولى من نص المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

19– نص المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

– غربي أحسن: علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الاقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5،العدد2،جوان 2020،صفحة447.

20– مختاري نسيمة: التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، 2012، ص 77.

21– نص المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

22 – نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

23 – نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

24– نص المادة12فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

– شكري عبد الإله صانف: المقال السابق،صفحة1197–1198.

25– نص المادة12فقرة 2من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

26– نص المادة 12فقرة 3من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

– غربي أحسن، المقال السابق، صفحة 443–444.

27– نص المادة 12فقرة 4من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

28– نص المادة 12فقرة 5من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

29– المادة 12 فقرة 6من المرسوم التنفيذي 17– 329.

30– نص المادة 12فقرة 7من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

31– نص المادة 12فقرة 8من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

32– نص المادة 12فقرة 9من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

33– نص المادة 12فقرة 10من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

34– نص المادة 12فقرة 11من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

35– المادة 12 فقرة 12 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

36– المادة 12 فقرة 13من المرسوم التنفيذي 17– 329.

37– نص المواد 3،4،5من المرسوم التنفيذي 17– 329.

– درار عبد الهادي: اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي– اتفاقيات التوأمة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم17–329،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ،أدرار، الجزائر، المجلد 2،العدد1،جوان 2018،صفحة80–81.

38– نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17– 329.

– أ.د/محمد الأخضر بن عمران. فارس مزوزي، المقال السابق،صفحة219–220.

39– نص المادة 11فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

40– نص المادة 11فقرة 2من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

41– نص المادة 11فقرة 3من المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

– غربي أحسن، المقال السابق، صفحة 440.

42– نص المادة 11 فقرة 5من المرسوم التنفيذي 17– 329.

– بلال بن فؤاد :التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،العدد16،مارس2018،صفحة 315–317.

– الأستاذ :مراح أحمد: التعاون بين الجماعات الاقليمية (دراسة مقارنة في ظل القوانين الوطنية والدولية)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي أفلو ،الجزائر ،المجلد1،العدد3،ديسمبر 2018،صفحة9–10.

43– أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائريةwww.interieur.gov.dz

–44– أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائريةwww.interieur.gov.dz

45– أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائريةwww.intrieur.gov.dz

– الأستاذة خطير نعيمة: التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد4، مارس2018، صفحة80.

– الدكتورة مفيدة بن لعبيدي–الاستاذ عمارة ناجي: دور التعاون اللامركزي–الافقي في حوكمة عملية التنمية المحلية– التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، ،العدد15،جانفي2017،صفحة119–121.

46– أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية:www.intereur.gov.dz